ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد سبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2024م
www.ajsp.net

"صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية"

(دراسة تحليلية)

إعداد الباحثة:

خوله يحي الزهراني

إشراف الدكتور:

عبد الكريم محمد الداحول

أستاذ القانون الدولي المساعد

كلية الحقوق

جامعة الملك عبد العزيز

جدة – المملكة العربية السعودية

1446هـ / 2024م

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد سبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2024م
www.ajsp.net

الملخص:

يعد جهاز الادعاء العام من أهم أجهزة المحكمة الجنائية الدولية وذلك لأهمية الدور الذي يقوم به من خلال مباشرته لمهامه المنصوص عليها في النظام الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ومن تلك المهام، تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة حيث يتولى التحقيق فيها بعد حصوله على الإذن من الدائرة التمهيدية، وكما يقدم أدلة الاتهام والبراءة على حد سواء، لذلك يعد دور المدعي العام الركيزة الأساسية في الدعوى الجنائية، فهو يعتبر حامياً للعدالة والشرعية الدولية بوصفه ممثلاً عن المجتمع الدولي من خلال ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة. ونظراً للأهمية البالغة لهذا الجهاز، آثرت أن تكون عنوان هذه الدراسة، والتي تهدف إلى تسليط الضوء على صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظامها الأساسي، ولتحقيق أهداف الدراسة اعتمدت على المنهج التحليلي لتحليل القواعد القانونية التي تناولت موضوع الدراسة.

قسمت الدراسة إلى مطلبين، تناولت في المطلب الأول واجبات المدعي العام وصلاحياته في مباشرة إجراءات التحقيق، وخصصت المطلب الثاني لصلاحيات المدعي العام في مرحلة المحاكمة والطعن في الأحكام.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: يعد المدعي العام خصماً شريفاً في الدعوى، كلفه النظام الأساسي بجمع أدلة البراءة مع أدلة الإدانة، وهذه إحدى المميزات التي تميزت بها المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الدولية السابقة.

وانتهت الدراسة إلى عدة توصيات من أبرزها: منح المدعي العام صلاحية مباشرة التحقيق دون إلزامه بأخذ الإذن من الدائرة التمهيدية، وذلك لضمان تحقيق العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: المدعي العام، التحقيق الابتدائي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي.

المقدمة:

بذل المجتمع الدولي جهودا كبيرة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لسد الثغرات الموجودة في القانون الجنائي الدولي وأخيراً تم التوصل إلى التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في شهر يوليو في روما عام 1998م.

وبعد المرور بمجموعة من التعقيدات والصعوبات والانتقادات خلص الأمر إلى إيجاد نظام قانوني مغاير للأنظمة التي كانت سائدة قبله، عرف بنظام < روما > النظام الأساسي الذي ينظم أعمال المحكمة الجنائية الدولية، فمن خلاله تم الاتفاق على شكل المحكمة واختصاصاتها ومجموعة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها، وبدأ العمل فعلياً بهذا النظام في الأول من يوليو عام 2002م.

وكما وضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية آلية تشكيل المحكمة واختصاصاتها فقد وضح أيضاً دور المدعي العام وصلاحياته في إجراءات التحقيق والاتهام في المحكمة.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تتلخص مشكلة البحث في الإجابة على سؤال الدراسة وهو:

ما طبيعة الصلاحيات التي يقوم بها المدعي العام في إجراء التحقيق والاتهام والإجراءات التي يقوم بها اثناء مرحلة المحاكمة؟

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في معرفة النظام الإجرائي الذي يتبعه المدعي العام لملاحقة المتهمين بالجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. حيث يعد أهم إجراء ينظمه أي تشريع إجرائي، وهذا الإجراء الجوهري يحظى بأهمية بالغة في النظم الوطنية

والدولية على حدٍ سواء. كما تستمد الدراسة أهميتها من مكانة المحكمة الجنائية الدولية فقد برز دورها في محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة.

منهج الدراسة:

من أجل تحقيق هدف الدراسة اعتمدت الباحثة المنهج التاريخي والمنهج التحليلي وذلك لتحليل القواعد القانونية التي تناولت موضوع البحث.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني. للباحثة ميس فايز احمد صبيح، تحت إشراف الأستاذ الدكتور محمد الجبور. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان الأردن، سنة 2009 م.

تتمثل مشكلة البحث: في اختلاف الأنظمة التي تحدد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة التقليدية المعمول بها في الأنظمة اللاتينية حيث ظهر الاختلاف في ممارسة النيابة لعملها، وفي تشكيل النيابة العامة المختلف عن تشكيل النيابة الوطنية، مما يستوجب البحث في إشكالية بيان وتوضيح هذه الاختلافات وإيجاد الفروق بينها.

منهج الدراسة: اعتمدت الباحثة المنهج التحليلي والمنهج المقارن.

أهم النتائج: 1–تختص المحكمة الجنائية الدولية فقط بالجرائم الدولية التي حددها النظام الأساسي من جرائم حرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان.

2–لم يمنح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي حصانات لأي من الأشخاص وخصوصاً رؤساء الدول، بالرغم من منح هذا الحق في القوانين الداخلية لبعض الأشخاص لحمايتهم من أي ملاحقة جزائية.

أهم التوصيات: 1–تقييد صلاحية مجلس الأمن بخصوص إحالة أي قضية للمدعي العام خصوصاً من الدول غير الأطراف لأن ذلك يعد مساساً بسيادة الدول التي لا ترغب بانضمامها إلى النظام الأساسي، ويعد ذلك عدم احترام لرغبة تلك الدول.

2–النص صراحة في التشريع الأردني على حق المشتكى عليه في الصمت أثناء مرحلة الاستجواب.

أوجه التشابه: 1–تتفق هذه الدراسة مع دراستي في البحث في سلطات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية. 2–البحث في النظام الأساسي للمحكمة فيما يخص اختصاصات المحكمة وسلطات المدعي العام.

أوجه الاختلاف: 1–اختلفت هذه الدراسة عن دراستي بأنها تطرقت للمقارنة بين سلطات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية وبين سلطات المدعي العام في القانون الوطني الأردني، بينما دراستي اكتفت بالبحث عن سلطات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية.

الدراسة الثانية: آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وقيودها، للباحثة ولاء إبراهيم أبو مدين، تحت إشراف الدكتور سالم عبد الله أبو مخدة، والدكتور باسم صبحي بشناق، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، سنة 2019م.

تتمثل مشكلة الدراسة في تحديد آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ومدى نجاح هذه الآليات بتحقيق العدالة الجنائية الدولية في ضوء القيود المفروضة على تحريك الدعوى أمامها، وتحديد مدى تأثير هذه القيود على اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الجزائية.

تهدف الدراسة: إلى التعرف على كيفية تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن إحدى الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي في مادته الخامسة.

وتهدف أيضاً إلى التعرف على القيود الواردة على تحريك الدعوى أمام المحكمة، ومدى تأثيرها على مقبولية الدعوى، ومقارنتها بالقيود التي تفرضها الشريعة الإسلامية عند نظرها للقضايا الجزائية.

منهج الدراسة: اعتمدت الباحثة بصفة أساسية على المنهج الوصفي والتحليلي، والاعتماد في بعض الأحيان إلى المنهج المقارن.

أهم النتائج: 1–تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية يتم من خلال وسيلتين الأولى: الإحالة سواء من قبل دولة طرف أو من قبل مجلس الأمن، أما الوسيلة الثانية فتتمثل بالتحقيق الذي يجريه المدعي العام من تلقاء نفسه.

2–أن هناك قيوداً تفرض على تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية تشكل مانعاً أمام نظر المحكمة للحالة المحالة إليها.

أهم التوصيات: 1–إلغاء سلطة مجلس الأمن بإرجاء التحقيق والمقاضاة لأنها تشكل مانعاً أمام الدعوى ومباشرتها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

2–ضرورة قيام الدول الأطراف في نظام روما بتعديل تشريعاتها الجنائية الوطنية لضمان تطبيق مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص القضاء الوطني.

أوجه التشابه: 1–اتفقت هذه الدراسة مع دراستي في إنها تعرضت لنشأة المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها وفقاً لنظام روما.

2–وتطرقت أيضاً إلى سلطات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود التي تقيد سلطاته.

أوجه الاختلاف: 1–اختلفت هذه الدراسة عن دراستي بأنها قارنت بين القيود المفروضة على تحريك الدعوى الواردة في النظام الأساسي والقيود التي فرضتها الشريعة الإسلامية، بينما دراستي اكتفت بالقيود والعوائق التي تحد من سلطات المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية.

نطاق الدراسة:

واجبات وصلاحيات المدعي العام في مباشرة إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية الدولية، وصلاحياته في مرحلة المحاكمة وما بعدها وفقاً للنظام الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

خطة الدراسة:

- **المطلب الأول:** واجبات المدعي العام وصلاحياته في مباشرة إجراءات التحقيق.
  - **الفرع الأول:** واجبات المدعي العام وحقوق الأشخاص العامة أثناء التحقيق.
  - **الفرع الثاني:** صلاحيات المدعي العام في مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي.
- **المطلب الثاني:** صلاحيات المدعي العام في مرحلة المحاكمة والطعن في الأحكام.
  - **الفرع الأول:** دور المدعي العام في مرحلة التحضير للمحاكمة.
  - **الفرع الثاني:** دور المدعي العام في أثناء المحاكمة والطعن في الأحكام.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد سبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2024م
www.ajsp.net

المطلب الأول

واجبات المدعي العام وصلاحياته في مباشرة إجراءات التحقيق

تمهيد وتقسيم:

منح النظام الأساسي المدعي العام مجموعة من الصلاحيات لمباشرة إجراءات التحقيق والتي تهدف إلى جمع الأدلة والمعلومات وتقديرها للكشف عن الحقيقة في شأن الجريمة المرتكبة والتي تعزز الشكوك بارتكاب الجريمة وبالتالي إحالة المتهم إلى المحكمة لمقاضاته، أو الوصول إلى المعلومات التي يترتب عليها الإفراج عن المتهم لكونها لا توحي بارتكاب الجريمة.

وخصص النظام الأساسي الباب الخامس منه لإجراءات التحقيق والمقاضاة، وقد أورد في هذا الباب مجموعة من المواد منها ما نصت على واجبات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق والتي يباشرها المدعي العام من أجل متابعة التحقيقات بأكثر فعالية

عندما تبدأ إجراءات التحقيق، يقوم مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بفحص وسائل الإدانة وإثبات نسبة الجريمة للمتهم، بالإضافة إلى دراسة وسائل البراءة لضمان تحقيق العدالة. فهو يقوم بجمع الأدلة وتحليل عناصر الإثبات، ويستدعي المتهمين والشهود، ويستمع لشهادات الضحايا. كما يتعاون مع الدول الأطراف لضمان سير العملية بسلاسة. وفي هذا الشأن نص النظام الأساسي على مجموعة من الواجبات التي يجب على المدعي العام الالتزام بها أثناء مباشرته لإجراءات التحقيق، كما نص على حقوق الأشخاص أثناء التحقيق بصفة عامة، وحقوقهم أثناء مرحلة الاستجواب بصفة خاصة.

وستقوم الباحثة في هذا المطلب بتناول واجبات المدعي العام وما يتبعها من حقوق للأشخاص أثناء التحقيق، واستعراض صلاحيات المدعي العام التي نص عليها النظام الأساسي في مباشرة إجراءات التحقيق وذلك على النحو التالي:

- **الفرع الأول:** واجبات المدعي العام وحقوق الأشخاص العامة أثناء التحقيق.
- **الفرع الثاني:** صلاحيات المدعي العام في مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي.

الفرع الأول

واجبات المدعي العام وحقوق الأشخاص العامة أثناء التحقيق

أولاً–واجبات وسلطات المدعي العام:

نصت المادة (54) من النظام الأساسي على واجبات وصلاحيات المدعي العام في مباشرته لجمع الأدلة، وسماع الشهود، والموافقة على عدم الكشف عن المعلومات، واتخاذ التدابير الخاصة (طلب التعاون وعقد الاتفاقيات) وفيما يلي عرضها:

1. **دور المدعي العام في جمع الأدلة:**

أ. من أجل إثبات الحقيقة، يجب توسيع نطاق التحقيق ليشمل الوقائع والأدلة المتعلقة بتقدير المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه، وهو يفعل ذلك أن يحقق في الظروف التي تدعم الإدانة والتبرئة على حد سواء.

وما يميز دور المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية أنه عندما يجمع الأدلة فإنه يجمع أدلة الاتهام والبراءة في ذات الوقت، بعكس دور المدعي العام في المحاكم الجنائية السابقة فإن مهمته جمع أدلة الاتهام فقط دون أدلة البراءة وهذا الأسلوب المتبع في نظام القانون العام، وبذلك فإن مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية لا يعد خصماً في الإجراءات بل على العكس، [1] فالنظام الأساسي ألزمه في المادة (2/67) بالكشف عن أي أدلة تبرئ المتهم أو يمكن أن تنفعه، [2]

---

[1]) براء منذر كمال عبد اللطيف، سنة 2008. ص 318.(

[2]() نصت المادة (2/67) من النظام الأساسي على أنه: "بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن، الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر."

ب. وكما يجب على المدعي العام أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، مع احترام مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن ونوع الجنس [3] والصحة، ويجب أخذ طبيعة الجريمة بعين الاعتبار، وخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو ضد الأطفال، ويحب عليه أيضاً أن يحترم حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.

2. **دور المدعي العام في الموافقة على عدم الكشف عن المعلومات:**

أ. ويجب عليه أن يوافق على عدم الكشف عن أي معلومات أو مستندات يحصل عليها، مع الحفاظ على سرية هذه المعلومات، وذلك بغرض الحصول على أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على الكشف عنها.

ب. وينبغي عليه أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

3. **دور المدعي العام في طلب التعاون وعقد الاتفاقيات:**

أ. للمدعي العام أن يقوم بجمع الأدلة وفحصها، وأن يطلب حضور الأشخاص المعنيين بالتحقيق والمجني عليهم والشهود ويستجوبهم. كما ينبغي عليه أن يطلب التعاون من الدول أو المنظمات الدولية أو الكيانات الحكومية الأخرى، وذلك وفقًا للصلاحيات والولايات التي تخص كل منها.

ب. وله أن يجري الترتيبات اللازمة، وأن يعقد ما يتوجب من الاتفاقيات التي لا تتعارض مع النظام الأساسي، وذلك لتيسير التعاون مع الدول أو المنظمات الحكومية الدولية أو الأفراد.

ت. ويمكن للمدعي العام أن يجري التحقيقات داخل إقليم الدولة وذلك بموجب أحكام الباب التاسع المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة الدولية، وكما يجوز له أن يبدأ ببعض أعمال التحقيق بدون الحاجة إلى وجود ممثل عن سلطات الدولة ذاتها، [4] ويمكن أيضاً للدائرة التمهيدية أن تأذن للمدعي العام بشأن التحقيق من دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة، إذا اتضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون. [5]

ووفقاً للفقرة الأخيرة، إذا كان المدعي العام يريد أن يجري التحقيق في إقليم دولة طرف ولم تتعاون تلك الدولة بسبب عدم وجود سلطة قضائية قادرة على تنفيذ طلبات التعاون، يجوز له اتخاذ الخطوات المناسبة وفقًا للقاعدة (115) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. في هذه الحالة، يقدم المدعي العام طلبًا كتابيًا إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن لاتخاذ الإجراءات اللازمة في إقليم تلك الدولة الطرف. ويتعين على الدائرة التمهيدية بعد ذلك أن تخطر الدولة الطرف وتطلب رأيها، وينبغي للدائرة التمهيدية أن تأخذ بعين الاعتبار آراء الدولة الطرف قبل اتخاذ قرار نهائي. ومنح النظام الدائرة الحق في عقد جلسة بمبادرتها أو بناءً على طلب المدعي العام أو الدولة

---

[3] () والمقصود بنوع الجنس هنا هو ما نصت عليه المادة (3/7) من النظام الأساسي: "لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير نوع الجنس يشير إلى الجنسين، الذكر، والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير نوع الجنس إلى أي معنى آخر يخالف ذلك."

[4] () نصت المادة (4/99) من النظام الأساسي على أنه: "دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب، وعندما يكون الأمر ضرورياً للتنفيذ الناجح لطلب، يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية، بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي، مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب، إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الطلب وإجراء معاينة لموقع عام أو أي كان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة، وذلك على النحو التالي:

أ-عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة أُدعيَ ارتكاب الجريمة في إقليمها، وكان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادة (18) أو (19)، يجوز للمدعي العام تنفيذ ها الطلب مباشرة بعد إجراء المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب.

ب-يجوز للمدعي العام، في الحالات الأخرى، تنفيذ مثل هذا الطلب بعد إجراء مشاورات مع الدولة الموجه إليها الطلب، ومراعاة أية شروط معقولة أو شواغل تأثيرها تلك الدولة الطرف، وعندما تبين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب، وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ الطلب بموجب هذه الفقرة الفرعية، تتشاور مع المحكمة دون تأخير من أجل حل هذه المسألة."

[5] () انظر المادة (3/57/د) من النظام الأساسي للمحكمة.

الطرف، وبعد ذلك تقرر الدائرة إصدار الإذن على هيئة أمر، ويحدد فيه الأسباب، ولها تحديد الإجراءات التي يجب اتباعها في جمع الأدلة. [6]

4. دور المدعي العام في سماع الشهود:

يقصد بإجراء الاستماع إلى الشهود: "سماح المحقق لغير أطراف الدعوى الجزائية بالإدلاء بما لديهم من معلومات عن الوقائع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها أمام سلطة التحقيق." [7]

تعتبر الشهادة من الأدلة المهمة في المواد الجزائية، وتأتي بعد الاعتراف مباشرة. وتُعَدُّ الشهادة من وسائل الإثبات المقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولم ينص النظام الأساسي على آلية لإجبار الشهود على حضور المحكمة بالاستدعاء أو ما شابه. وبناءً على ذلك، فقد أعطت المحكمة الجنائية الدولية حماية كافية للشهود، [8] بعد أن منحت حق سماع شهاداتهم للدائرة التمهيدية، وللمدعي العام بموجب المادة 2/15 من النظام. [9]

ولقد سمح النظام الأساسي بسماع الشهود واستجوابهم في ذات الوقت، حيث يحق للشهود إدلاء شهاداتهم شفويًا من خلال تكنولوجيا الاتصال المرئي أو السمعي، شريطة أن تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية مناقشة الشاهد أثناء إدلائه بالشهادة من قبل المدعي العام أو الدفاع أو الدائرة التمهيدية نفسها. [10]

ثانياً–حقوق الأشخاص أثناء التحقيق:

جدير بالذكر أن المادة (55) تنص على مجموعتين من الحقوق. الأولى هي الحقوق التي يتمتع بها جميع الأشخاص خلال مرحلة التحقيق، والتي تم استعراضها في الفقرة الأولى من المادة (55). أما المجموعة الثانية من الحقوق، فهي مخصصة للشخص الذي تقتضي أسباب معينة استجوابه، سواء من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية، وذلك في حال أعتقد أنه ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

واستناداً لما سبق، ستتطرق الباحثة هنا إلى حقوق الأشخاص المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (55)، أما حقوق الأشخاص الواردة في الفقرة الثانية منها، سيتم إرجاء بحثها إلى مرحلة الاستجواب في الفرع الثاني.

فذكرت المادة (1/55) من النظام الأساسي مجموعة من الحقوق يأتي بيانها على النحو التالي:

1. عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب. [11]
2. عدم إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. [12]

---

[6] () ياسر عدنان إبراهيم الديراوي، سنة 2018، ص 86.

[7]) عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، سنة 1442، ص 161.(

[8] () جمال بو خالفة، سنة 2018، ص 30.

[9] () نصت المادة (2/15) على أنه: "يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة."

[10] () انظر القاعدة (1/67) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[11] () هذا الحق قد ورد في القوانين الوطنية منها نظام الإجراءات الجزائية السعودي في نص المادة (102): "يجب أن يكون الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده..."، وكما نصت عليه المادة (3/14/ز) من العهد الدلي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، أن لكل شخص الحق "في أن لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

[12] () وأيضاً نص على هذا الحق في القوانين الوطنية منها نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (2): "... ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، ويحظر كذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة." وجاء النص عليه في المادة (7) من العهد الدلي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

3. للشخص الذي يجري استجوابه الحق في الاستعانة بمترجم شفهي مجاناً والحصول على الترجمة التحررية اللازمة. [13]
4. عدم إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

الفرع الثاني

صلاحيات المدعي العام في مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي

يباشر مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية التحقيق الابتدائي وذلك وفقاً لنصوص النظام الأساسي ويمارس صلاحياته بهدف البحث عن الأدلة وتقديرها للكشف عن الحقيقة في شأن الجريمة المرتكبة ليتوصل لمدى إلزامية المحاكمة. [14]

وفي هذا الإطار تتناول الباحثة دور المدعي العام في الاستجواب، ودوره أيضاً في إصدار أوامر التحقيق، وذلك على النحو التالي:

أولاً–دور المدعي العام في الاستجواب:

لقد منح النظام الأساسي للمدعي العام في المادة (55) استجواب الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم، ولبيان صلاحيات المدعي العام في هذه المرحلة فلابد بداية التطرق لأهمية الاستجواب ومفهومه وذلك النحو الآتي:

1. **ماهية الاستجواب:**

أ. يقصد بالاستجواب: هو مناقشة المتهم بشكل مفصل فيما يتعلق بالاتهامات الموجهة إليه، ومواجهته بالأدلة سواء للإثبات أو النفي، وطلب إجابته عن كل سؤال يوجه إليه في هذا السياق. ثم يستخلص المحقق من ذلك التناقضات التي قد تظهر في أقوال المتهم، ويطلب تفسيرها سواء بنفي التهمة وإثبات براءته أو بالاعتراف بها وتقديم الشروح اللازمة للأحداث المتصلة بالجريمة. [15]

ب. أهمية الاستجواب: هو إجراء جوهري، ويعد من أهم إجراءات التحقيق السابقة واللاحقة له، لكونه طريق اتهام وطريق دفاع في آنٍ واحد، [16] فهو يهدف إلى التثبت من هوية المتهم، وإلى الوقوف على حقيقة التهم ومدى نسبتها إلى المتهم، وما يميز الاستجواب أيضاً أنه يربط بين جميع أحداث ووقائع الدعوى الجنائية وذلك لغرض الوصول إلى الحقيقة وتوقيع الجزاء على المذنب. [17]

2. **حقوق الأشخاص أثناء الاستجواب:**

ونظراً لأهمية الاستجواب أحاطه النظام الأساسي بعدة ضمانات والتي تهدف للحفاظ على حقوق الأشخاص أثناء استجوابهم، وجاء النص على تلك الحقوق في المادة (55) من النظام وهي كالتالي:

أ. يجب إبلاغ المتهم قبل الشروع في استجوابه، أن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة من الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة.

والحق المقصود به هنا هو أنه يجب على القائم بالاستجواب أن يخبر المتهم بعد التأكد من هويته بالأفعال التي يُتهم بها، ويشرح له الأسباب التي تدعو للاعتقاد بأنه قد ارتكبها. ومع ذلك، ليس من واجب المحقق ذكر تفاصيل دقيقة للأحداث

---

[13] () وجاء النص عليه في المادة (14/3/أ) من العهد الدلي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966: "كون لكل شخص أثناء الفصل في أية تهمة جنائية توجه إليه الحق في أن يتم إعلامه سريعً وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة إليه وأسبابها."

[14] () أحمد جبريل أحمد العويطي، سنة 2022، ص 357.

[15] () أشرف رفعت محمد عبدالعال، سنة 2010، ص 112.

[16] () براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 274.

[17]) حامد سيد حامد، سنة 2010، ص 51.()

المنسوبة إلى المتهم، بل يكفيه أن يلخصها له بشكل عام، ويمنح هذا الحق للمتهم بهدف إتاحة الفرصة له لتجهيز دفاعه الشخصي أو بمساعدة محاميه. [18]

ب. التزام الصمت، دون أن يكون هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة.

النظام الأساسي بمنح هذا الحق للمتهم، فله الحرية الكاملة للرد على الأسئلة التي يطرحها عليه المحقق، وله أيضًا الحق في التزام الصمت. وإذا اختار المتهم التزام الصمت وامتنع عن الإجابة، فله ذلك، دون أن يعد صمته دليلاً يُستخدم ضده. [19]

ت. حق الشخص بالاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها، وتوفيرها له في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، من دون أن يدفع تكاليفها، إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

أتاح النظام الأساسي للمتهم الحق في الاستعانة بأي مساعدة قانونية يختارها، سواء كانت مشورة قانونية أو التعاون مع محامين أو خبراء آخرين، بهدف تمكينه من الدفاع عن نفسه بشكل فعال. [20]

3. تدوين محضر الاستجواب أو تسجيله:

يجب على المدعي العام أن يفتح محضراً بالأقوال التي يدلي بها أي مستجوب في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية. [21]

يجب على المدعي العام أن يُبلّغ المستجوب بجميع حقوقه وأن يُدوّن ذلك في المحضر بعد إخطاره بها. وعندما يستجوب المدعي العام شخصًا في الحالات المنصوص عليها في النظام الأساسي، يُسجّل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو. [22]

وتجدر الإشارة إلى أن الأصل في الإجراءات الجنائية التدوين، ولكن مع تطور الوسائل العلمية أصبح التسجيل ممكناً لدى المحكمة الجنائية الدولية، لإمكانية الرجوع إليها عند الحاجة. [23]

وطبقاً للنظام الأساسي الذي أوجب عند الاستجواب مراعاة عدة أمور لضمان حق الشخص المستجوب وذلك بناء على القاعدة (112) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهي:

أ. أن يتم تبليغ الشخص المستجوب باللغة التي يفهمها بأن استجوابه سيسجل بالصوت أو الفيديو ويحق له الاعتراض على ذلك، ويتم تدوين هذا الكلام في محضر وتدون إجابة المستجوب، ويحق له قبل الإجابة أن يتشاور مع محاميه على انفراد.

ب. يتم تدوين تنازل الشخص كتابياً عن حقه في الاستجواب بحضور محام ويمكن تسجيله بالصوت أو الفيديو.

ت. إذا حدث خلل وأوقف التسجيل أثناء الاستجواب يتم تسجيل واقعة وقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو الفيديو، ويسجل أيضاً وقف استئناف الاستجواب.

ث. وفي ختام الاستجواب، يمنح الشخص المستجوب فرصة إذا أراد إضافة شيء أو توضيح شيء ما، وبعدها تستنسخ محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاستجواب، ويعطى نسخة منه للشخص المستجوب، مع نسخة من الشريط المسجل، ثم

---

[18] () ياسر عدنان إبراهيم الديراوي، المرجع السابق، ص 82.
[19] () عماد كامل جاسم العيساوي، سنة 2015، ص 40.
[20] () جمال بو خالفة، المرجع السابق، ص 29.
[21]) تنص القاعدة (1/111) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه: "ويفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية، ويوقع المحضر مسجل الاستجواب، وموجه الاستجواب، والشخص المستجوب، ومحاميه إذا كان حاضراً، والمدعي العام أو القاضي الحاضر، ويدون في المحضر تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه، وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، ويدون في المحضر أيضاً امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك."
[22] () حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص 52.
[23] () جمال بو خالفة، المرجع السابق، ص 30.

يوضع بعد ذلك خاتم على الشريط الأصلي في حضور الشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضراً، ويوقع عليه المدعي العام والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضراً.

وجدير بالذكر، أن النظام الأساسي منح المدعي العام صلاحية الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي وفقاً للمادة (3/54)، ولكنه لم يتطرق لكيفية أو طريقة معينة لإجراءات الاستجواب، وترك ذلك لفطنة المدعي العام واستعداده الشخصي والتزامه بمبدأ الأمانة أثناء قيامه باستجواب الشخص. [24]

ثالثاً–دور المدعي العام في استصدار الأوامر:

لكي يتسنى للمدعي العام أداء مهامه بفعالية، يجب أن يمتثل الأشخاص الذين يشتبه بأن لديهم علاقة بالتحقيق. وفي حالة رفض الشخص المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية طواعية، يمنح النظام الأساسي للمدعي العام السلطة لإصدار أمر بالقبض أو الحضور من الدائرة التمهيدية وتتولى الأخيرة فحص ما إذا كان الطلب مبني على أساس معقول أم لا. وفيما يلي ستوضح الباحثة ماهية تلك الأوامر وإجراءات استصدارها.

1. **دور المدعي العام في طلب إصدار أمر بالقبض:**

أمر القبض يهدف إلى اتخاذ التدابير الضرورية لتقييد حرية الشخص المقبوض عليه مؤقتًا، وتسليمه للسلطات المخولة بإلقاء القبض عليه، لمنع فراره وتمهيداً لاستجوابه من الجهات المختصة. ويعد الأمر بالقبض من أخطر إجراءات التحقيق الماسة بحرية الشخص، لذا فإن النظام اعتنى بإجراءاته وحددها بوضوح في نصوص مواده. وكما اقتصر سلطة إصدار أمر القبض على جهات معينة لضمان عدم التعسف في استخدامه، وهي الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام. [25]

فيقدم المدعي العام الطلب في أي وقت بعد الشروع بالتحقيق، وتقوم الدائرة التمهيدية بفحص الطلب وبعد ذلك تصدر أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي:

أ. وجود أساس أو سند منطقي يدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة مما تختص بها المحكمة.

ب. أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً:

- لضمان حضوره أمام المحكمة.
- ولضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر.
- ولمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها. [26]

ويجب أن يتضمن أمر القبض ما يلي:

أ. اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب. إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.

ت. بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم. [27]

---

[24] () حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص53.
[25] () براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 280.
[26] () أنظر المادة (1/58) من النظام الأساسي.
[27] () أنظر المادة (3/58) من النظام الأساسي.

ويجوز للمدعي العام أن يقدم طلب تعديل أمر القبض إلى الدائرة التمهيدية، وذلك عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أو أوصافها المضافة. تقوم بتعديل الأمر على النحو المطلوب. [28]

وتجدر الإشارة إلى أن أمر القبض الذي يصدر من الدائرة التمهيدية يظل سارياً إلى أن يتحقق القبض فعلاً، أو أن تأمر بغير ذلك. [29]

وبما أن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر للقدرات التنفيذية اللازمة لتنفيذ الأوامر، فإنها تعتمد في ذلك بشكل أساسي على التعاون بين الدو ل، وبناء على أمر القبض يجوز للمحكمة استناداً إلى المادة (5/58) أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً، أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب التاسع (التعاون الدولي والمساعدة القضائية) من النظام الأساسي.

2. دور المدعي العام في طلب إصدار أمر بالحضور:

يعد إصدار أمر بالحضور أسلوباً أكثر احتراماً لحرية الأفراد، ويعد أكثر مرونة، لأنه لا ينطوي على الإكراه، وذلك خلاف إصدار أمر القبض. [30]

وللمدعي العام صلاحية طلب إصدار أمر بالحضور من الدائرة التمهيدية، وتقوم الأخيرة بمراجعة الطلب، وإذا وجدته مبرراً، تصدر الأمر بالحضور، ويجب إبلاغ الشخص رسمياً بأمر الحضور، [31] وفي حال عدم الامتثال لأمر الحضور أمام المحكمة، تكون الدائرة مخولة بإصدار أمر بالقبض بحقه. ويجب أن يشتمل هذا الأمر على ما يلي:

أ. اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب. التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

ت. إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.

ث. بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم. [32]

---

[28] () أنظر المادة (6/58) من النظام الأساسي.

[29]) تنص المادة (4/58) من النظام الأساسي.(

[30]) محمد عيسى المهندي، بدون سنة نشر، ص 27.(

[31] () أحمد جبريل أحمد العويطي، المرجع السابق، ص 360.

[32] () انظر المادة (7/58) من النظام الأساسي.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد سبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2024م
www.ajsp.net

المطلب الثاني

صلاحيات المدعي العام في مرحلة المحاكمة والطعن في الأحكام

تمهيد وتقسيم:

يتناول هذا المطلب مسألتين مهمتين، الأولى وهي مرحلة التحضير للمحاكمة والتي يتم فيها توجيه التهمة، لينتقل الشخص من مرحلة الاشتباه إلى مرحلة الاتهام، أما الثانية مرحلة المحاكمة والتي تنتهي بإصدار الحكم، إما الإدانة أو البراءة، وما يتبعها من إجراءات للطعن في الأحكام.

وسيركز البحث في هذا الشأن على صلاحيات المدعي العام، ابتداء بدوره في اعتماد التهم وانتهاء بدوره في الطعن بالأحكام. لذا ارتأت الباحثة تقسيم هذا المطلب للفرعين التاليين:

- **الفرع الأول:** دور المدعي العام في مرحلة التحضير للمحاكمة.
- **الفرع الثاني:** دور المدعي العام في أثناء المحاكمة والطعن في الأحكام.

الفرع الأول

دور المدعي العام في مرحلة التحضير للمحاكمة

أولاً–الإجراءات السابقة لاعتماد التهم:

تعقد الدائرة التمهيدية جلسة في خلال فترة معقولة من تقديم الشخص أو حضوره أمامها بإرادته، وذلك من أجل اعتماد التهم التي ينوي المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتكون الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المعني ومحاميه. [33]

قبل جلسة إقرار التهم، يُقدم المدعي العام للدائرة التمهيدية وللشخص المعني بياناً مفصلاً بالتهم، بالإضافة إلى قائمة بالأدلة التي يعتزم عرضها في تلك الجلسة، وذلك في مدة لا تقل عن 30 يوماً قبل الموعد المحدد للجلسة. [34]

للدائرة التمهيدية عقد جلسة بحضور المدعي العام والشخص المعني ومحاميه، وهذا الأصل، ومع ذلك، يمكن للدائرة التمهيدية، بناءً على طلب من المدعي العام أو من مبادرتها، عقد جلسة في غياب الشخص المعني يتم فيها اعتماد التهم التي ينوي المدعي العام طلب محاكمة الشخص المتهم بها. وذلك في الحالتين التاليتين:

أ. عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه عن الحضور.

ب. إذا تمكن الشخص من الفرار أو استحال العثور عليه، ولكن بشرط أن تكون الدائرة قد اتخذت كل الإجراءات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة لإبلاغه بالتهم، وبأن الجلسة ستعقد لاعتماد التهم، وفي هذه الحالة توكل الدائرة لهذا الشخص محام متى رأت أن ذلك في مصلحة العدالة [35]

وبموجب القاعدة (6،5/121)) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إذا كان المدعي العام ينوي تقديم أدلة جديدة في الجلسة فإنه يقدم للدائرة التمهيدية وللشخص المعني قائمة بتلك الأدلة في موعد أقصاه (15) يوماً قبل تاريخ الجلسة، وفي المقابل إذا كان الشخص المعني ينوي تقديم أدلة، بموجب المادة (6/61) فإنه يقدم قائمة بتلك الأدلة إلى الدائرة التمهيدية قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل

---

[33] () انظر المادة (1/61) من النظام الأساسي.
[34] () انظر القاعد (3/121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[35] () انظر المادة (2/61) من النظام الأساسي.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد سبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2024م
www.ajsp.net

عن (15) يوماً، وتحيل الدائرة التمهيدية تلك القائمة إلى المدعي العام دون تأخير، وعلى الشخص المعني أن يقدم قائمة أدلة ينوي عرضها رداً على أي تعديل في التهم أو على أي قائمة أدلة جديدة يقدمها المدعي العام.

ثانياً–تعديل التهم أو سحبها قبل جلسة إقرار التهم:

يجوز للمدعي العام قبل موعد جلسة إقرار التهم، مواصلة التحقيق، وبسبب ذلك قد تظهر أدلة أو معلومات جديدة، فله أن يعدل أو يسحب أياً من التهم، ويخطر الشخص المعني قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل للتهم أو بسحب أي منها، ولكن في حالة سحب التهم عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بأسباب السحب. [36]

وبناء على القاعدة (4/121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إذا كان المدعي العام ينوي تعديل التهم استنادا للمادة (4/61) فإنه يبلغ الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك في موعد غايته (15) يوماً قبل تاريخ الجلسة، بالتهم المعدلة، علاوة على ذلك تقديم قائمة بالأدلة التي ينوي المدعي العام الاستناد إليها في تدعيم تلك التهم.

وجدير بالذكر أن تبليغ الشخص المعني بتعديل التهم أو سحبها، أمر في غاية الأهمية، وذلك من أجل إتاحة الفرصة للاستعداد للدفاع عن نفسه بمقتضى التعديل، ولتفادي إهدار الوقت في إعداد الدفاع في حالة السحب. [37]

ثالثاً–إجراءات جلسة إقرار التهم:

وأثناء عقد جلسة إقرار التهم، [38] يجوز للمدعي العام أن يعزز بالأدلة الكافية كل التهم، وذلك من أجل إثبات الأسباب الجوهرية التي تدعو إلى الجزم بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، ويجوز له في سبيل ذلك أن يعتمد على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة، وكما أنه لا يحتاج إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلالهم بالشهادة في المحاكمة. [39] وفي المقابل فإنه يجوز للشخص أثناء الجلسة أن يعترض على التهم، وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام، وأن يقدم أدلة من جانبه. [40]

ويجوز للدائرة التمهيدية بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام والشخص المعني أن تؤجل عقد جلسة إقرار التهم إذا رأت ضرورة لذلك. [41]

رابعاً–النتيجة الختامية لجلسة إقرار التهم:

بناءً على جلسة إقرار التهم، يمكن للدائرة التمهيدية أن تقرر إما اعتماد التهم وإحالة الشخص إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته بناءً على التهم المعتمدة، أو رفض اعتماد التهم بسبب عدم كفاية الأدلة المقدمة من المدعي العام. أو أن تقرر تأجيل الجلسة، وطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات في تهمة معينة. ويجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام تعديل تهمة معينة إذا كانت الأدلة المقدمة تدعم وجود جريمة مختلفة تخضع لاختصاص المحكمة. [42]

وفي حال رفض الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة ما، وذلك لعدم كفاية الأدلة، فإنه يحوز للمدعي العام تقديم طلب في وقت آخر لاعتمادها من قبل الدائرة، [43] وذلك عند توافر أدلة جديدة تدعمه. [44]

---

[36]() انظر المادة (4/61) من النظام الأساسي.
[37]() براء بن منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 294.
[38]() وبموجب القاعدة (1/122) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتي تنص على: "يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى موظف قلم المحكمة الذي يساعد الدائرة، أن يتلو التهم بالصيغة التي قدمها بها المدعي العام، ثم يحدد طرق سير الجلسة ويحدد بصفة خاصة الترتيب، والشروط التي ينوي أن تعرض بها الأدلة التي يتضمنها ملف الإجراءات."
[39]() أنظر المادة (5/61) من النظام الأساسي.
[40]() انظر المادة (6/61) من النظام الأساسي.
[41]() انظر القاعدة (7/121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[42]() انظر المادة (7/61) من النظام الأساسي.
[43]() انظر المادة (8/61) من النظام الأساسي.
[44]() عماد كامل جاسم العيساوي، المرجع السابق، ص 58.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد سبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2024م
www.ajsp.net

وفقًا للقاعدة (127)، إذا كانت الدائرة التمهيدية مستعدة لاعتماد بعض التهم وقررت تأجيل الجلسة بشأن تهم أخرى بموجب الفقرة 7 (ج) من المادة 61، يجوز لها أن تؤجل إحالة الشخص المعني إلى الدائرة الابتدائية بالتهم التي هي جاهزة لاعتمادها حتى استئناف الجلسة. ويحق للدائرة في هذه الحالة تحديد مهلة زمنية يمكن للمدعي العام خلالها اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقًا للفقرة 7 (ج) 1،2 من المادة 61. [45]

بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، يجوز للمدعي العام تعديل التهم بإذن من الدائرة التمهيدية، وعلى المدعي العام إذا أراد التعديل أن يقدم طلباً كتابياً بذلك إلى الدائرة التمهيدية، لكي تخطر بدورها المتهم بذلك، وإذا قررت الدائرة التمهيدية أن التعديلات التي اقترحها المدعي العام تشكل تهماً إضافية أو تهماً أشد خطورة، فستتخذ الإجراءات اللازمة وفقًا لنصوص القواعد (122) و (123)، أو القواعد من (123) إلى (126)، بما يتناسب مع الوضع وحسب الاقتضاء. [46]

وإذا أراد المدعي العام إضافة تهم جديدة أو استبدال تهمة بأخرى أشد، يجب عقد جلسة لاعتماد تلك التهم. ويجوز للمدعي العام سحب التهم بعد بدء المحاكمة ولكن بإذن من الدائرة الابتدائية. [47]

وأخيراً إذا قررت الدائرة التمهيدية إقرار التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية، عليها أن تخطر المدعي العام والشخص المعني ومحاميه ما أمكن ذلك، ويحال هذا القرار إلى الرئاسة مشفوعاً بمحضر الجلسات. [48]

الفرع الثاني

دور المدعي العام في أثناء المحاكمة والطعن في الأحكام

بعد انتهاء مرحلة اعتماد التهم، تنتقل الدعوى الجنائية للمرحلة النهائية مرحلة المحاكمة، حيث تعمل هيئة الرئاسة على تحديد الدائرة الابتدائية والتي تتولى إجراءات المحاكمة حتى إصدار الأحكام، وتليها مرحلة الطعن في الأحكام أمام دائرة الاستئناف.

وعليه، سيتناول هذا الفرع صلاحيات المدعي العام ودوره الفعال في الجلسات التحضيرية للمحاكمة، وكذلك صلاحياته أثناء وبعد المحاكمة وذلك على النحو التالي:

أولاً–صلاحيات المدعي العام في الجلسات التحضيرية:

بموجب المادة (3/64/أ) إذا أحيلت قضية إلى الدائرة الابتدائية للمحاكمة فإنها تقوم بالتداول مع الأطراف واتخاذ التدابير اللازمة من أجل تسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع، وعليها في سبيل ذلك عقد جلسة تحضيرية بهدف تحديد موعد المحاكمة، ويجوز لها أن تؤجل بمبادرة منها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع موعد المحاكمة، ولها أيضاً أن تعقد أكثر من جلسة تحضيرية حسب الاقتضاء. [49]

---

[45] () تنص المادة (7/61/ج) من النظام الأساسي على أنه: "أن تؤجل الجلسة وان تطلب إلى المدعي العام النظر إلى ما يلي: (1) تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة، أو (2) تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة."

[46] () انظر القاعدة (3،1/128) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[47] () انظر المادة (9/61) من النظام الأساسي.

[48] () انظر القاعدة (129) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[49] () انظر القاعدة (2،1/132) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

1. **دور المدعي العام في تأجيل جلسة المحاكمة:**

تتشاور الدائرة الابتدائية فور تشكيلها مع أطراف الدعوى بقصد التحضير لجلسة المحاكمة وتتخذ التدابير الضرورية لسير الإجراءات على نحو عادل، وذلك بعقد جلسة تحضيرية لتحديد موعد جلسة المحاكمة، وهنا يجوز للمدعي العام بصفته طرف أساسي في الدعوى طلب تأجيل المحاكمة وذلك بغرض تحضير ما يلزم لهذه الجلسة. [50]

2. **دور المدعي العام في طلب إجراء المحاكمة في دولة أخرى:**

جاء في النظام الأساسي أن مقر المحكمة هو في لاهاي بهولندا، وهذا الأصل [51] ولكن يمكن عقد جلسات المحكمة في مكان آخر في حالات استثنائية إذا رأت المحكمة أن ذلك من شأنه أن يكون في صالح العدالة. ويمكن تقديم طلب أو توصية بتغيير مكان انعقاد المحكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق، سواءً كان ذلك من قبل المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة. حيث يتم توجيه هذا الطلب أو التوصية إلى رئاسة المحكمة بشكل خطي، ويُحدد فيه البلد الذي تنوي المحكمة أن تنعقد فيه. وتقوم رئاسة المحكمة بالتأكد من آراء الدائرة ذات الصلة. كما يجب على رئاسة المحكمة أن تتشاور مع الدولة التي تنوي المحكمة الانعقاد فيها. إذا وافقت تلك الدولة على استضافة المحكمة، يتخذ القضاة قرارًا بانعقاد المحكمة في تلك الدولة بدلاً من الدولة المضيفة في جلسة عامة بأغلبية الثلثين. [52]

3. **دور المدعي العام في الكشف السابق للمحكمة بشأن شهود الإثبات وفي تقييد الأدلة:**

قبل بدء المحاكمة، يقدم المدعي العام إلى الدفاع قائمة بأسماء الشهود أو أي شهود آخرين ينوي استدعاؤهم للإدلاء بشهادتهم. كما يقدم نسخًا للبيانات التي قدمها الشهود سابقًا، ويتم ذلك بما يكفي ليتسنى للدفاع التحضير اللازم لدفاعه. تُقدم بيانات الإثبات بحسب أصولها وباللغة التي يتقنها ويفهمها المتهم. [53]

ويُسمح للمدعي العام أو الدفاع، أن يجريا فحص أي كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية تكون بحوزتهم، والتي يعتزمون تقديمها أو استخدامها كأدلة في جلسة الإقرار أو خلال المحاكمة. يمكن أن تكون هذه الأدلة قد حصلوا عليها من شخص ما أو تكون ذات صلة به. وذلك بناء على القاعدتين (77) و (78) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. [54]

لكن قيد النظام الأساسي ذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في القاعدتين (81) و (82). اللتان أجازتا للمدعي العام أن يكتم أي أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها، ويكتفي بتقديم موجزاً لها، إذا ما كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلى تعرض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وتُمارس التدابير من أجل حماية أمن الشهود والضحايا وأفراد أسرهم، فلا يجوز للمدعي الكشف عنها وتقديمها دون أن يحصل على موافقة مسبقة من مقدم المعلومات، ودون الكشف عنها مسبقاً للمتهم. [55]

---

[50] () أحمد جبريل أحمد العويطي، المرجع السابق، ص 372.
[51] () نصت المادة (62) من النظام الأساسي على: "تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة، ما لم يتقرر غير ذلك."
[52] () انظر القاعدة (100) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[53] () ياسر عدنان إبراهيم الديراوي، المرجع السابق، ص 98.
[54] () انظر القاعدة (76) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بجميع فقراتها.
[55] () محمدي عبد الله، سنة 2021، ص 40.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد سبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2024م
www.ajsp.net

ثانياً–صلاحيات المدعي العام أثناء المحاكمة:

1. **دور المدعي العام في التأكد من اختصاص المحكمة في الدعوى ومقبوليتها:**

تبدأ الدائرة الابتدائية إجراءات المحاكمة بالتأكد من اختصاصها بالدعوى ومقبوليتها أمامها، وتباشر هذا الإجراء إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم، أو الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى أو الدولة التي طلبت قبولها بالاختصاص، أو بناء على طلب من المدعي العام. [56]

2. **دور المدعي العام في المرافعة وتقديم الأدلة وسماع الشهود:**

تبدأ المحاكمة بإلقاء عريضة الاتهام التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية، وينبغي على الدائرة الابتدائية أن تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة الاتهام، وتمنح له فرصة الاعتراف بالذنب وفقاً للمادة (65) أو الدفع بأنه ليس مذنباً. [57]

وفقاً للقاعدة (1/140) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، في حالة عدم صدور أي توجيهات من القاضي الذي يرأس الجلسة بموجب المادة (8/64)، يتولى المدعي العام بالاتفاق مع الدفاع على تحديد طريقة تقديم الأدلة وترتيبها للدائرة الابتدائية، وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق يصدر القاضي توجيهاته التي تلائم الحال. [58]

ويبرز دور المدعي أيضاً العام أثناء المحاكمة من خلال حقه في المرافعة، فعند بدء المحاكمة يتلو المدعي العام بياناً افتتاحياً ويقدم شهود وأدلة النفي، وللدائرة الابتدائية أن تأمر بالشهود لإدلائهم بشهادتهم وتقديم الأدلة والمستندات، ولها أن تأمر المدعي العام بتقديم أدلة جديدة، لأن عبء الإثبات يقع على الأخير، وللدائرة الابتدائية السلطة في تقييم الأدلة وتقرير مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها. [59]

ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يتعهد الشاهد قبل الإدلاء بالشهادة أن يلتزم بالصدق في تقديم الأدلة، ويجوز للمدعي العام أن يستجوب الشاهد بشأن الأمور والوقائع المتصلة بشهادته وموثوقيتها وبمصداقية الشاهد والمسائل الأخرى ذات الصلة. [60]

وللمدعي العام أيضاً أن يطلب من الدائرة أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية الشهود والمجني عليهم من جراء الإدلاء بشهادتهم، [61] وفي حالة مثول الشاهد أمام المحكمة بعد تلقيه الضمانات لحمايته، تطلب المحكمة منه الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له المدعي العام، وإذا علم المدعي العام بأن شهادة أي شاهد قد تؤدي إلى مشاكل تتعلق بتجريم الشاهد نفسه، يطلب المدعي العام عقد جلسة مغلقة ويخطر الدائرة الابتدائية بذلك قبل أن يدلي الشاهد بأقواله. [62]

وبعد اختتام الإجراءات القانونية بخصوص تقديم الأدلة وإجراءات الدفاع، يقوم المدعي العام بإلقاء البيان الختامي، وبعده يقدم الدفاع بيانه الختامي عن المتهم، ثم تسألهم المحكمة عما إذا كانت لديهم أقوال أخرى، ثم تخلو المحكمة بنفسها في غرفة المداولة لوضع الحكم الذي ستصدره. [63]

---

[56] () محمد عيسى المهندي، المرجع السابق، ص 35.
[57] () انظر المادة (أ/8/64) من النظام الأساسي.
[58] () نصت المادة (8/64/ب) من النظام الأساسي على أنه: "يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر أثناء المحاكمة، توجيهات تتعلق بسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيراً عادلاً ونزيهاً، ويجز للأطراف، مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، أن يقدموا الأدلة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي."
[59]) علي يوسف الشكري، سنة 2005. ص 226.(
[60] () انظر القاعدة (2/140/ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[61] () انظر المادة (68) من النظام الأساسي.
[62] () محمدي عبد الله، المرجع السابق، ص 42.
[63] () حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص 63.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد سبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2024م
www.ajsp.net

ثالثاً–صلاحيات المدعي العام في مرحلة الطعن في الأحكام:

عندما تصدر الدائرة الابتدائية حكمها تنتهي مهمتها، وتبدأ دائرة الاستئناف إذا ما قرر أحد الأطراف استئناف الحكم، وقد تبنى النظام الأساسي في الباب الثامن منه، طريقتين للطعن في تلك الأحكام، وذلك بالاستئناف، كوسيلة طعن عادية، وبالتماس إعادة النظر، كوسيلة طعن غير عادية، ولكون المدعي العام يمثل مصالح المجتمع فمنحه النظام ذلك الحق، [64] وفيما يلي بيان لصلاحيات المدعي العام في الطعن بطريقتي الطعن الاستئناف وإعادة النظر:

1. **دور المدعي العام في طلب الاستئناف:**

وطبقاً للنظام الأساسي يجوز للمدعي العام استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية وذلك لأحد الأسباب التالية:

أ. الغلط الإجرائي.

ب. الغلط في الوقائع.

ت. الغلط في القانون.

ث. عدم التناسب بين العقوبة والجريمة. [65]

ويجب على المدعي العام عند طلب الاستئناف أن يقدمه في موعد لا يتجاوز (30) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار أو الحكم، ولكن يجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المدة (30) يوما أخرى، وذلك عند تقديم سبب وجيه من طالب الاستئناف، [66]

ويكون للمدعي العام والشخص المدان الحق في استئناف القرارات الأخرى مثل استئناف القرار المتعلق باختصاص المحكمة أو بمقبولية الدعوى، والقرار الذي يرفض أو يمنح الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة، والقرار الصادر من الدائرة التمهيدية باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع، وذلك بمبادرة منها. [67] وفي هذه الحالة، على الراغب بالاستئناف أن يقدم أخطاره خطياً إلى الدائرة مصدرة القرار في خلال (5) أيام مبيناً الأسباب التي استند إليها في طلبه. [68]

يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل وفي حالة عدم الاستئناف في الوقت المحدد يصبح قرار الدائرة الابتدائية نهائياً، سواء تعلق بحكم أو قرار. [69]

ويجوز لمقدم الاستئناف أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم، وفي هذه الحالة يقدم المسجل اخطاراً بوقف الاستئناف، يبلغ الأطراف الأخرى بذلك. [70]

2. **دور المدعي العام في طلب التماس إعادة النظر:**

تعد الأحكام الصادرة عن دائرة الاستئناف نهائية لا تقبل الطعن إلا إن وجد أحد الأسباب التي تتيح فرصة إعادة النظر في أحكام دائرة الاستئناف، وذلك بموجب المادة (1/84) من النظام الأساسي. ويسمح بطريق الطعن هذا في حالة الإدانة والعقوبة فقط، وأعطى النظام الحق للمدعي العام نيابة عن الشخص المدان، وللمدان شخصياً، ويجيزه أيضاً بعد وفاة الأخير، للزوج أو الوالدين أو الأولاد، أو أي شخص يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه. [71]

---

[64] () محمد عيسى المهندي، المرجع السابق، ص 39.
[65] () انظر المادة (1/81، 2) من النظام الأساسي.
[66] () انظر القاعدة (150) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[67] () عماد كامل جاسم العيساوي، المرجع السابق، ص 73.
[68] () انظر المادة (1/82، 2) من النظام الأساسي، والقاعدة (154) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[69] () انظر القاعدة (3/154، 4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[70] () انظر القاعدة (1/152، 2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[71] () عماد كامل جاسم العيساوي، المرجع السابق، ص 74.

الخاتمة

ركزت هذه الدراسة على دور المدعي العام في مباشرة إجراءات التحقيق وصلاحياته في مرحلة المحاكمة وأخيراً دوره في الطعن على الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

أولاً–النتائج:

1. يعد المدعي العام خصماً شريفاً في الدعوى، كلفه النظام الأساسي بجمع أدلة البراءة مع أدلة الإدانة، وهذه إحدى المميزات التي تميزت بها المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الدولية السابقة.
2. تمتع المدعي العام بسلطتي التحقيق والاتهام في المحكمة الجنائية الدولية.
3. منح النظام الأساسي المدعي العام الحق في الطعن على الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية بالاستئناف،
4. تعتبر الأحكام الصادرة من دائرة الاستئناف نهائية لا تقبل الطعن، إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر في الحكم، استناداً إلى ما نصت عليه المواد ذات الصلة في النظام الأساسي.

ثانياً–التوصيات:

1. تقترح الباحثة منح المدعي العام صلاحية مباشرة التحقيق دون إلزامه بأخذ الإذن من الدائرة التمهيدية، وذلك لضمان تحقيق العدالة الجنائية.
2. تدعو الباحثة جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالتعاون مع المدعي العام وذلك من أجل تحقيق العدالة الجنائية.
3. توصي الباحثة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بالتعاون مع المدعي العام بشأن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود والضحايا وأسرهم جراء إدلالهم بشهاداتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع والمصادر:

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م.

بو خالفة، جمال، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة 2018.

حامد، حامد سيد، جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2010.

الحرقان، عبد الحميد بن عبد الله، شرح نظام الإجراءات الجزائية، بدون دار نشر، الرياض، الطبعة الثانية، سنة 1442.

الديراوي، ياسر عدنان إبراهيم، سلطات المدعي العام وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2018.

الشكري، علي يوسف، القانون الجنائي الدولي، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2005.

عبد اللطيف، براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2008.

عبد الله، محمدي، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2021.

عبدالعال، أشرف رفعت محمد، ضمانات استجواب المتهم امام سلطة التحقيق في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لسنة 1998م – دراسة مقارنة بفقه الشريعة الإسلامية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، 2010، المجلد 100، العدد 500.

العويطي، أحمد جبريل أحمد، إجراءات التحقيق الابتدائي أمام المحكمة الجنائية الدولة، بحث منشور في مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، جامعة الإسراء، الأردن، العدد 8، سنة 2022،

العيساوي، عماد كامل جاسم، دور الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، الأردن، 2015.

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

المهندي، محمد عيسى، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، رسالة ماجستير، القانون العام، جامعة قطر، بدون سنة نشر، كانت متاحة على الرابط التالي: https://mjle.journals.ekb.eg/article_300349.html تاريخ الدخول 2024/5/20. الساعة 2م،

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد سبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2024م
www.ajsp.net

"The Authorities of the General Prosecutor of the International Criminal Court"

(An Analytical Study)

Researcher:

Khawlah Yahya ALzahrani
Supervised by:
Prof. Dr. Abdulkareem Muhmmad ALdahool

FACULTY OF LAW

KING ABDULAZIZl UNIVERSITY

KINGDOM OF SAUDI ARABIA

1446 / 2024

Abstrac:

The Office of the Prosecutor is one of the most important organs of the International Criminal Court due to the significant role it plays in carrying out its specified functions under the Rome Statute, procedural rules, and rules of evidence. Among these tasks is initiating criminal proceedings before the Court, where it conducts investigations upon obtaining authorization from the Pre-Trial Chamber. The Prosecutor presents both incriminating and exonerating evidence, making the Prosecutor's role a cornerstone in criminal proceedings. Acting as a guardian of justice and international legitimacy, the Prosecutor represents the international community by prosecuting individuals accused of committing international crimes falling under the Court's jurisdiction.

Given the paramount importance of this organ, the title of this study was chosen to highlight the Prosecutor's powers in the International Criminal Court according to its statute. To achieve the study's objectives, an analytical approach was adopted to analyze the legal provisions concerning the study's subject.

The study is divided into two parts: the first part discusses the duties and powers of the Prosecutor in conducting investigation procedures, while the second part focuses on the Prosecutor's powers during trial proceedings and appealing judgments.

The study reached several conclusions, including the recognition that the Prosecutor acts as an impartial adversary in proceedings, mandated by the statute to gather both exonerating and incriminating evidence. This feature distinguishes the International Criminal Court from previous international tribunals.

Finally, the study offers recommendations, notably proposing to grant the Prosecutor direct investigation authority without requiring authorization from the Pre-Trial Chamber to ensure the realization of criminal justice.

Keywords: Prosecutor, Preliminary investigation, International Criminal Court, Rome Statute.